

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم

مباشرة الحقوق السياسية ، النص الآتى :

«وعين رؤساء اللجان العامة من أعضاء الهيئات القضائية ، وعين رؤساء اللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية فى أحوال الانتخاب لعضوية مجلسى الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه فى المادتين (١٢٧ ، ١٣٦) من الدستور ، وفى غير ذلك من أحوال الانتخاب والاستفتاء المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون ، عين رؤساء اللجان الفرعية من العاملين فى الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام ، وفى جميع الأحوال يكون اختبار أمناء اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .